



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الوزارة والتتبع الكتابة العامة للحكومة الطبوع والنشر إدارة المطبعة الرسمية	طبع الجزائر		لاهل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاسفلية وتزجتها
	سنة	منا	منا	ه النهر	
3937 شارع عبد السلام بن بادش - الجزائر الهاتف 15-18-00 الى 17 ج 50 - 5000	ج 50 00 ج 50 150	ج 50 30 ج 50 100	ج 50 30 ج 50 70		
من النسخة الأصلية : ج 50 000 و من النسخة الاسفلية وتزجتها : ج 50 100 - من العدد للسنة السابقة : ج 50 100 وتسلم النسخة ج 50 100 للمطبعين المطلوب منهم إرسال النسخة الأخيرة منه لتجديد اشتراكاتهم والإعلام بها لهم - يؤدي عن تغيير العنوان : ج 50 100 - من النسخة على أساس : ج 50 150 للسطر					

## فهرس

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976  
يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن المواطنين في اللجنة  
المتساوية الأعضاء لسلك مراقبي السياحة.  
1155

### كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو  
سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك ملحق الإحصاءات  
والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط.  
1156

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25  
يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مساعدي  
الأشغال الإحصائية بكتابة الدولة للتخطيط.  
1157

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو  
سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك الأعوان التقنيين  
للإحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط.  
1159

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976  
يتضمن نقل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها.  
1154

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976  
يتضمن تحديد شروط استعمال وسائل الحماية المدنية.  
1154

### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليو سنة 1976  
يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذي الطابع  
السياحي والتابع لوزارة السياحة.  
1155

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن نقل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 33 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانئ والصيد البحرى،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنقل مجموع املاك وأدوات المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها والآيلة سابقا الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل، الى المعهد العالى للبحرية وذلك فى اطار هدفه .

**المادة 2 :** يكلف مدير البحرية التجارية والموانئ والصيد البحرى ومدير المعهد العالى للبحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

رابح بيطاط

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط استعمال وسائل الحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحتوى مصالح الحماية المدنية على وسائل للعمل مختصة من أجل القيام بمهام الوقاية العامة والحفاظ على أمن الاشخاص والاملاك .

**المادة 2 :** تحديد وسائل الحماية المدنية .

- تحدد وسائل الحماية المدنية كما يلى :

(1) **المستخدمون المتخصصون،** المكلفون بالمهام الادارية والتحقيقات والتدخلات داخل الهياكل الاساسية للحماية المدنية .

(2) **العتاد وأدوات الحماية،** المهينة خصيصا للاستعمال خلال عمليات الاغاثة والنجدة من طرف وحدات الحماية المدنية،

(3) **العتاد وأدوات الاستغلال،** الموضوعة تحت تصرف مصالح الحماية المدنية من أجل القيام بالتسيير الخاص بها أو الصيانة والمحافظة على العتاد والمحلات المخصصة لها .

(4) **الثكنات ومراكز الاغاثة والمحلات التقنية والادارية،** المخصصة لمصالح الحماية المدنية فى اطار مهمتها العامة،

**المادة 3 :** استعمال واستغلال وسائل الحماية المدنية :

يخضع استعمال واستغلال وسائل الحماية المدنية للقوانين المطبقة من طرف مسؤول ومسيرى الحماية المدنية .

كما تستعمل التجهيزات ومستخدمو الحماية المدنية فى الاطار العام لمفهوم حماية الاشخاص والاملاك .

**قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مرتبي السياحة**

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث لجنتين متساويتى الاعضاء بوزارة السياحة ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع ضمن اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مراقبي السياحة بـ 15 نوفمبر سنة 1976 .

**المادة 2 :** يجب أن ترسل طلبات الترشيح موقعة من قبل الموظفين الى المديرية الفرعية للموظفين والعتاد الى غاية 15 أكتوبر آخر أجل .

**المادة 3 :** تفتح مكاتب الاقتراع بالمديرية الفرعية للموظفين والعتاد يوم 15 نوفمبر سنة 1976 من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة .

**المادة 4 :** (I) يمكن أن ينتخب بالمراسلة الاعوان الممارسون مهامهم خارج بلدة الانتخاب والاعوان الذين هم في عطلة للاستراحة أو في عطلة مرضية .

(2) ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذا غلاف من الحجم المستعمل للانتخاب .

(3) يدرج الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في غلاف بدون وضع علامة خارجية ويغلقه ويضع هذا الغلاف بدوره في غلاف آخر يحمل اسم وتوقيع الناخب .

**المادة 4 : تسخير وسائل الحماية المدنية :**

لا يمكن أن تسخر وسائل الحماية المدنية الا في اطار المهام المتعلقة بالمنفعة العمومية وفي حالة عدم وجود وسائل أخرى . ومن أجل أن تصبح قرارات التسخير منفذة يجب أن تصدر الزاميا من الوالى المختص اقليميا وأن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في التشريع المختص بهذا الميدان .

من أجل تطبيق قرارات التسخير يجب اشعار مسؤول الحماية المدنية والاغائة للولاية المكلف بدوره باشعار وزارة الداخلية «المديرية العامة للحماية المدنية» .

**المادة 5 : احكام خاصة :**

يمنع مسؤول مصالح الحماية المدنية والاغائة تحت طائلة العقوبة من تنفيذ الطلبات والتسخير مهما كان مصدرها اذا اتخذت هذه الاخيرة في اطار خارج عن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الفنى العقبى

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليو سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حراس املاك الدولة ذى الطابع السياحي والتابع لوزارة السياحة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليو سنة 1976 يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم أدناه كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حراس املاك الدولة ذى الطابع السياحي :

**الاعضاء النواب**

السيد سعيد أوجيان  
السيد حسين عمراني  
السيد محمد أبيرار

**الاعضاء المرسومون**

السيد علي بوسرة  
السيد بوجمعة سرادوني  
السيد رابح عمار

وعين كممثلين عن الادارة في هذه اللجنة السادة الآتية أسماؤهم :

**الاعضاء النواب**

السيد محمد مقدود  
السيد محمد شابوني  
السيد محمد بكوش

**الاعضاء المرسومون**

السيد محمد ناجم  
السيد محمد العربي بومعزة  
السيد مريزق سحنين

**المادة 5 :** يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالمراسلة الى مكتب الاقتراع قبل انهاء التصويت يوم 15 نوفمبر سنة 1976 على الساعة الثامنة عشرة .

**المادة 6 :** يعد المترشحان الاولان منتخبتين :

– الاول بصفة عضو مرسوم ،

– الثاني بصفة عضو نائب .

**المادة 7 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير السياحة

الكاتب العام

مصطفى عبد الرحيم

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك ملحقى الاحصاءات والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 174 المؤرخ في 4 رمضان عام

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهني للدخول فى سلك الملحقين للاحصاءات والتخطيط .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان لمساعدى الاشغال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

**المادة 3 :** يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد فى الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات ويمكن ايصاله الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بسنة (6) أى 30 ٪ من الوظائف الشاغرة من هذا السلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 – 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجرى الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التى تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلي :

- 1 – طلب مكتوب باليد ،
- 2 – محضر التنصيب فى مهام مساعد فى الاشغال الاحصائية .

**المادة 8 :** يغلق دفتر التسجيلات المفتوح فى مديرية الشؤون العاملة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- الاقتصاد السياسى، المدة : ساعتان – المعامل 3 .

- 2 - الانتاج : عوامل الانتاج ، مشاركتها .
- 3 - نظرية الاسعار : تكوين الاسعار في الاقتصاد الرأسمالي .  
المنافسة الكاملة، تكوين الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي،  
الاحتكار .
- 4 - توزيع الدخل الوطني : حصة الاستهلاك وحصة  
التراكم في الاقتصاد الرأسمالي وفي الاقتصاد  
الاشتراكي .
- 5 - العلاقات الاقتصادية الدولية : تاريخها (تذكير نظري  
لميزان المدفوعات، الصرف، حدود المبادلة، نظام النقد  
الدولي، مراقبة التجارة الخارجية من طرف الدولة، مؤتمر  
منظمة الامم للتجارة والتنمية .

### ثانيا - المحاسبة الوطنية :

- المقدمة : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي .
- 1 - هدف المحاسبة الوطنية .
- 2 - المبادئ والحسابات الاساسية للمحاسبة الوطنية .
- 3 - أنواع العمليات والاعوان الاقتصاديين .
- 4 - أهم الجداول المحضرة في المحاسبة الوطنية  
الجزائرية .
- 5 - نظام المحاسبة الوطنية للامم المتحدة .

### ثالثا - طرق الاحصاءات :

- 1 - الاعداد : عموميات ، طرق الملاحظة الاحصائية، الوثائق  
الاحصائية، طرق الفرز، تقديم النتائج .
- 2 - الاحصاءات الوصفية : رسم بياني، وصف عددي  
للمتغيرات الاحصائية .
- 3 - السلسلات الاحصائية، الروابط .
- 4 - الانخفاض، الارقام البيانية للاسعار .

### رابعا - التخطيط :

- المقدمة : تعريف وهدف التصميم .
- 1 - مختلف أنظمة التخطيط .
- 2 - اعداد المخططات على المستوى الوطني والجهوي  
والفرع والمؤسسة .
- 3 - استعمال المخططات، مراقبة، التنفيذ .
- 4 - تنمية التخطيط في الجزائر، المخطط الرباعي الاول  
والثاني .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396  
الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني  
للدخول في سلك مساعدي الاشغال الاحصائية بكتابة الدولة  
للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام  
للوظيفية العمومية، المعدل والمتمم ،

- المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعتان - المعامل 3 .
- طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان - المعامل 3 .
- التخطيط ، المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .
- كل علامة تقل عن 5 على 20 تعد مقصية .
- اختبار في اللغة الوطنية .
- كل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مقصية .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة  
مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المدة :  
20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يسمح بالمشاركة في الامتحان الشفهي الا للمرشحين الذين  
حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النفط يحدد من  
طرف لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج الفصل لامتحانات بهذا القرار .  
ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق  
الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10  
أعلاه، كما يلي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مئله ،
- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو مئله ،
- ملحق للاحصاءات والتخطيط مرسوم يمثل اللجنة المتساوية  
الاعضاء .

**المادة 13 :** ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في  
الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

**المادة 14 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة  
كملاحقين للاحصاءات والتخطيط متمرنين ضمن الشروط  
المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب  
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25  
يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الغني اعقبي

### الملحق

برنامج المسابقة للدخول الى سلك الملاحقين للاحصاءات  
والتخطيط

### اولا - الاقتصاد السياسي :

- المقدمة : الهدف، طرق العلوم الاقتصادية .
- مفهوم طرق الانتاج .
- 1 - مصدر ومميزات التنمية المتخلفة - الامبريالية .

**المادة 6 :** يجرى الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلي :

- 1 - طلب مكتوب باليد ،
- 2 - محضر التنصيب في مهام عون تقني للاحصاءات .

**المادة 8 :** يفتح دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

- الاقتصاد السياسي ، المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .
- المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .
- طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان ونصف - المعامل 3 .
- الرياضيات ، المدة : ساعة ونصف - المعامل 3 .
- كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذه الاختبارات تعد مقصية .
- اختبار في اللغة الوطنية .
- كل علامة تقل عن 4 على 20 تسقط صاحبها .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار . ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ، كما يلي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو مثله ،
- مساعد للاشغال الاحصائية مرسوم يمثل اللجنة المتساوية الاعضاء .

**المادة 13 :** ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

**المادة 14 :** ان المترشحين الناجحين في الامتحان سيعينون كمساعدين للاشغال الاحصائية متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الاشغال الاحصائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهني للدخول في سلك مساعدى الاشغال الاحصائية .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للاحصاءات البالغين من العمر 35 سنة كاقصى حد في أول يوليو من سنة الامتحان والذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات ويمكن ايصاله الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تمنح زيادات في النقاط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بسبعة (7) أي 22 ٪ من الوظائف الشاغرة من هذا السلك وذلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الغنى العقبي

### الملحق

#### برنامج المسابقة للدخول في سلك مساعدى الاشغال الاحصائية

##### أولا - الاقتصاد السياسى :

المقدمة : هدف العلوم الاقتصادية، الانظمة الاقتصادية، الدورة الاقتصادية، التراكم .

1 - الانتاج : عناصر ووحدات الانتاج ، طرق الانتاج وعلاقتها .

2 - الاسعار وانشاؤها .

3 - العلاقات الاقتصادية الدولية .

4 - التنمية الاقتصادية : مميزات التخلف فى النمو، التخطيط من أجل التنمية .

5 - مفهوم التخطيط : المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 .

##### ثانيا - المحاسبة الوطنية :

1 - تعريف وهدف المحاسبة الوطنية : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسى .

2 - أهم تراكمات المحاسبة الوطنية الجزائرية .

3 - الاصناف الرئيسية للعمليات وأعاون المحاسبة الوطنية الجزائرية .

4 - أهم الجداول المحضرة من قبل المحاسبة الوطنية الجزائرية .

##### ثالثا - طرق الاحصاءات :

1 - الاعداد : عموميات، طرق الملاحظة، وثائق احصائية، طرق الفرز ، تقديم النتائج .

2 - الاحصاء الوصفى : مقدمة ، تقديم برسم بيانى، وصف زمنى للمتغيرات الاحصائية ، مميزات، أرقام بيانية، سلسلات احصائية ذات طابعين ، تعديل .

##### رابعا - الرياضيات :

1 - الحساب : الكسور، النسبة والتناسب، التواتر، الاس الاعداد الاولى، استعمال الجداول اللوغاريتمية، جمع الكميات .

2 - الجبر : تطبيقات ، دالات، معادلات ومتباينات ذات مجهول واحد .

مثلث الحدود من الدرجة الثانية (دراسة كاملة) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول فى سلك الاعوان التقنيين للاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للاحصاءات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهني للدخول فى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان العاملين فى المصالح الاحصائية البالغين من العمر 32 سنة كاقصى حد فى أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين لاحد الاسلاك المرتبة فى السلم 3 على الاقل من أسلاك الموظفين والذين أتموا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فى رتبته بصفة مرسوم .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد فى الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5)

**المادة 14 :** يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كأعوان تقنيين للاحصاء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الغنى العقبى

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة

### الملحق

برنامج المسابقة للدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء  
أولا - اقتصاد الجزائر :

1 - البيئة الطبيعية : المساحة، التضاريس، المناخ، نزول الامطار ، الانهار .

2 - الديموغرافية : أهمية السكان وهيكلهم، موقعهم وكثافتهم .

3 - الزراعة : النواحي الزراعية الكبرى، طبيعة الزراعة وأهمية الانتاج النباتي الثروة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا .

4 - الصناعة : الموارد الطبيعية (المناجم والمقالع والمحروقات) طبيعة وأهمية النشاطات وموقعها .

5 - النقل : الهياكل الاساسية، الوسائل، طبيعة النقل ومكانه وأهميته .

6 - المؤسسات : التنظيم الاداري، التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

7 - مفهوم التخطيط : المخطط الرباعي الثاني .

### ثانيا - الاحصاء :

1 - الاعداد : التاريخ، التعريف، ميدان التطبيق، أهم المراحل لدراسة احصائية .

2 - طريقة الملاحظة : وحدات ومجموعات احصائية، طريقة الملاحظة، كشوف مباشرة وغير مباشرة، كشوف دورية، كشوف عرضية، كشوف عميقة، كشوف جزئية .

3 - عناصر الاحصاء الوصفي :

### ثالثا - الرياضيات :

1 - الحساب : العمليات الاربع، القاعدة الثلاثية والنسبة المئوية، الكسور والاعداد العشرية، حاصل الضرب، خارج القسمة الصحيح، خارج القسمة المقرب للصحيح، الاعداد الاولى، المضاعف المشترك الاصغر والقاسم المشترك الاعظم والاس والجذور .

2 - الجبر : ذات الحد، متعدد الحدود، تطابق اعتيادي معادلة ومتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد، معادلة الدرجة الاولى ذات مجهولين .

سنوات ويمكن ايصاله الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بخمسة (5) .

**المادة 6 :** يجرى الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلي :

1 - طلب مكتوب باليد ،

2 - محضر التنصيب فى المهام .

**المادة 8 :** يفتح دفتر التسجيلات المفتوح فى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

- اقتصاد الجزائر : المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .

- طرق الاحصاء : المدة : ساعة ونصف - المعامل 3 .

- الرياضيات : المدة : ساعة ونصف - المعامل 3 .

كل علامة تقل عن خمسة من عشرين تعد مقصية بالنسبة لهذه الاختبارات .

- اختبار فى اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن أربعة من عشرين تعد مقصية .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار . ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات فى جميع المصالح وعن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه كما يلي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو مثله ،

- عون تقنى مرسم يمثل اللجنة المتساوية الاعضاء .

**المادة 13 :** ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .